

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الثَّابِتِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٤٩ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس أمناء هيئة المتحف  
المصرى الكبير لمدة ثلاث سنوات ..... ٣
- قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة  
للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة أسوان ..... ٥
- قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من محافظة الجيزة  
لصالح القوات المسلحة ..... ٩
- قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بنقل السيد / إسلام عبد المعز عبد الباقي  
يوسف- القاضى بمحكمة دمياط الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية  
..... ١٢

## رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١

النص الآتى :

يُشكل مجلس أمناء هيئة المتحف المصرى الكبير لمدة ثلاث سنوات برئاسة

وعضوية كل من :

أولاً - الأجانب :

١ - السيد / تارو آسو .

٢ - السيد / جوهى ساساكي .

٣ - الأمير / سلطان بن سلمان .

٤ - السيد / بن إليوت .

٥ - مدير متحف المتروبوليتان (بصفته) .

٦ - أمين عام منظمة السياحة العالمية (بصفته) .

ثانياً - المصريون :

- ١ - وزير السياحة والآثار .
- ٢ - وزير الثقافة .
- ٣ - وزير المالية .
- ٤ - مدير مكتبة الإسكندرية .
- ٥ - السيد الدكتور/ زاهى حواس .
- ٦ - السيد الدكتور/ فاروق حسنى .
- ٧ - السيد/ هشام عكاشة .
- ٨ - السيد الدكتور/ فاروق العقدة .
- ٩ - السيد/ محمد لطفى منصور .
- ١٠ - الإعلامى / شريف عامر .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ  
(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



## رئيس جمهورية مصر العربية

### قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢١

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُخصّص المساحتان المبينتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية

خاصة ، لصالح محافظة أسوان لاستخدامهما فى إقامة محطتى خدمة وتموين سيارات

طبقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وهما :

١ - مساحة ٢٢,٠ فدان تقريباً تعادل ٢٩٥٠ م<sup>٢</sup> ، الكائنة بناحية إدفو بحرى ،

مركز إدفو ، محافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها

بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ٤٦ , ٠ فدان تقريباً ، تعادل ١٩٢٣م<sup>٢</sup> الكائنة بناحية بنبان - دراو ، محافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .


عبد الفتاح السيسى



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابـق الأـميرالـيـة


الدرع ٤٩ مكرر - ٦٠١٢

(٤)



العدد ٤٩ مكرر - قرار ٢٠٢١

(٥)



## رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٩١,٩١ فدان تقريباً تعادل ٤١٦٣٢ متراً مربعاً ناحية محافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

### (المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



المرور ٤٩ مكرر رقم ٦٠٥

(٤)



## رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحيه القضاة فى طلب الصلاحيه

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المقيد برقم ٦ لسنة ١٤ ق صلاحيه بجلسته المعقوده

فى ٢٠٢٠/٣/٢٨ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

بجلسة ٢٤/١٠/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُنقل السيد/ إسلام عبد المعز عبد الباقي يوسف - القاضى بمحكمة دمياط الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التموين والتجارة الداخلية تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٣٦